

مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز
والنقل مديرية سلامة النقل عبر الطرق

مرسوم رقم 2.05.1432 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق)¹.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.35 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل مديرية النقل البري فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)

رسيم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) فيما يتعلق بما يلي :

1) تسليم سندات ملكية السيارات بالنسبة لعمليات التسجيل والتفويطات mutations والتفويطات المزدوجة وتبادلها وكذا نسخها؛

ب) تسليم رخص السياقة المؤقتة أو النهائية وكذا تسليم تمديدها وتبادلها وكذا نسخها ؛

ج) تسليم الدفاتر ذوي الأرومات المتعلقة بالسير المؤقت للعربات WW ؛

د) تسليم البطاقات من سلسلة W 18؛

ه) تسليم البطاقات المهنية لمدربي تعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛

و) تسليم البطاقات المهنية للأعوان الفاحصين في مراكز الفحص التقني للعربات ؛

ز) المصادقة على أنواع العربات السيارة حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص

به؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005) ص 3778.

ك) استقبال العربات السيارة بشكل منفرد حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به وتحديد قوتها الضريبية ؛

ل) المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من لدن المركز الوطني للتجارب والمصادقة ؛

ن) الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني للعربات.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن قباض التسجيل والتمبر.

المادة الثالثة

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ويحل محلها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء إدريس جطو.

وقعة بالعطف:

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء كريم غلاب

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو.